الدرس 25

ترجيح الأقيسة (تتمة)

أهداف الدرس

- أن أتعرف أنواع الترجيح باعتبار العلة.
- أن أدرك مرجحات القياس باعتبار الأصل.
- أن أستفيد من مناهج العلماء في الترجيح بين الأقيسة .

تمهيد

الأصل الذي يدور عليه الترجيح بين الأقيسة هو قوة المظنة في ترجيح أمر على آخر، يقول ابن السبكي في جمع الجوامع: «والمرجحات لا تنحصر، ومثارها على غلبة الظن»، وقد أورد المصنف رحمه الله تسعة أمور تتقوى بها مظنة الحكم، ويترجح بسببها قياس على آخر، وتنحصر في أمرين: ما يعود إلى العلة، وما يعود إلى الأصل المقيس عليه.

فما هي هذه المرجحات؟ وما أحكامها؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

أَوْ كَوْنِهَا مُتَّفَقاً عَلَيْهَا *** أَوْ قَلَّ خُلْفٌ عِنْدَهُمْ لَدَيْهَا

وَبِاطِّرَادِهَا مَعَ انْعِكَاسِهَا *** أَوْ بِتَعَدِّيهَا لَدَى قِيَاسِهَا

أَوْ كَانَ أَخْذُهَا مِنَ اصْلٍ نُصَّا *** أَوْ لَا يُرَى الْأَصْلُ بِفَرْعٍ خُصَّا

أَوْ جُمْلَةٌ مِنَ الْأُصُولِ تَشْهَدُ *** بِحُكْمِهَا أَوِ الْقِيَاسُ يُوجَدُ

فِي بَعْضِهِ مَا مُقْتَضَاهُ الْقَطْعُ *** أَوْ أَنْ يُرَى مِنْ جِنْسِ الْأَصْلِ الْفَرْعُ

أَوْ كَانَ الاَصْلُ حُكْمُهُ يُثْبَتُ مِنْ *** إِجْمَاعٍ أَوْ تَوَاتُرٍ فِيهِ زُكِنْ

الفهم

الشرح:

بحكمها: بعليتها.

يوجد في بعضه: أي يوجد في بعض مقدماتـه.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخرج من الأبيات أنواع الترجيح باعتبار العلة.
2. أبين ما في الأبيات من مرجحات القياس باعتبار الأصل.

التحليـــل

إذا اقتضى قياسا العلة حكمين مختلفين لجأنا إلى الترجيح بينهما وفق قواعد مضبوطة، سبق في الدرس السابق بيان خمسة منها، وهي: الترجيح بين العلة المنصوصة والمستنبطة، والعلة كثيرة الفروع وقليلتها، والبسيطة والمركبة، والعامة والخاصة، والعلة إذا كانت وصفا حقيقيا أو اعتباريا، وهذا أوان بيان بقية ما ذكره المصنف من قواعد الترجيح بين الأقيسة باعتبار العلة، وباعتبار الأصل وحكمه.

أولا: قواعد الترجيح بين الأقيسة باعتبار العلة

1 – العلة المتفق عليها والتي قل فيها الخلاف

قال الناظم رحمه الله:

أَوْ كَـوْنِـهَـا مُـتَّـفَـقـــاً عَـلَـيْـهَا * أَوْ قَـلَّ خُـلْـفٌ عِـنْـدَهُـمْ لَـدَيْـهَا**

أ- العلة المتفق عليها والمختلف فيها: قال الناظم: «**أَوْ كَوْنِهَا مُتَّفَقاً عَلَيْهَا**»، إذا كانت العلة متفقا عليها في قياس ومختلفا فيها في آخر، رجح القياس المتفق على علته؛ لأنه أولى من المختلف في علته، مثاله: اختلافهم في النبيذ، قال مالك: «هذا شراب يسكر كثيره فيحرم قليله قياسا على الخمر. وقال أبو حنيفة: هذا شراب لا يذهب عقل صاحبه فلا يحرم قياسا على اللبن. فعلة مالك أولى؛ لأنها متفق عليها، وهي الإسكار» [رفع النقاب:5/552].

ب- العلة التي قل فيها الخلاف: قال الناظم: «**أَوْ قَلَّ خُلْفٌ عِنْدَهُمْ لَدَيْهَا**»، فما كانت علته مختلفا فيها اختلافا قليلا يرجح على ما كانت علته كثيرة الخلاف؛ لأن ما قل الخلاف فيه أولى مما كثر الخلاف فيه، مثاله: «اختلافهم في نجاسة ما ليس له نفس سائلة إذا مات، قال مالك: هو حيوان ليس له نفس سائلة فلا ينجس بالموت قياسا على ذباب العسل والباقلاء. وقال الشافعي: هو حيوان بري فينجس بالموت قياسا على الشاة والبقرة. فقياس مالك أولى؛ لقلة الخلاف في ذباب العسل والباقلاء، وكثرة الخلاف في الحيوان البري» [رفع النقاب:566/5].

2 - العلة المطردة المنعكسة

قال الناظم رحمه الله: «**وَبِاطِّرَادِهَا مَعَ انْعِكَاسِهَا**»، فالمطردة هي التي كلما وجدت وجد الحكم، والمنعكسة هي التي كلما انتفت انتفى الحكم، فالاطراد الملازمة في الوجود، والانعكاس الملازمة في العدم. والقياس الذي علته مطردة منعكسة راجح على ما علة غير مطردة أو غير منعكسة، كأن يستدل المالكي على أن غير الأب لا يجبر على النكاح؛ بأن من لا يتصرف في مال الصغيرة بنفسه لم يملك التصرف في عقد زواجها كالأجنبي، فيعارضه الحنفي بأن ابن العم من أهل ميراثها فجاز له التصرف في عقد زواجها كالأب، فيقول المالكي: علتنا أولى لأنها مطردة منعكسة، وعلتكم ليست منعكسة؛ لأن الحاكم يزوج وإن كان من غير أهل ميراثها، والعلة إذا اطردت وانعكست غلب على الظن تعلق الحكم بها، لوجوده بوجودها وعدمه بعدمها، فكانت أولى.

وترجح المطردة فقط على المنعكسة فقط؛ لأن الأولى وجودية والثانية عدمية، والوجود أقوى وأظهر من العدم.

3 - العلة المتعدية

قال الناظم رحمه الله: «**أَوْ بِتَعَدِّيهَا لَدَى قِيَاسِهَا**»، أي القياس على محلها، فيرجح الذي علته متعدية على الذي علته قاصرة؛ لأن المتعدية أتم فائدة وأكثر منفعة من القاصرة، كأن يقول المالكي: إن علة تحريم الخمر أنه شراب فيه شدة مطربة فيتعدى هذا إلى النبيذ، فيقول الحنفي: بل علة التحريم كونها خمرا، فيقول المالكي: علتنا أولى لأنها متعدية؛ لأن الواقفة عندكم باطلة، وعندنا وإن كانت صحيحة فإن المتعدية أولى منها، فقد حصل الاتفاق على تقديم المتعدية عليها.

4 – العلة المنتزعة من أصل منصوص

قال الناظم رحمه الله: «أَوْ كَانَ أَخْذُهَا مِنَ أَصْلٍ نُصَّا»، فإذا كانت إحدى العلتين مأخوذة ومنتزعة من أصل منصوص عليه، والثانية من أصل غير منصوص عليه، فإن المنتزعة من الأصل المنصوص عليه أولى، كأن يستدل المالكي على أن ما غنمته الطائفة اليسيرة يخمس بأن كل غنيمة لو تقدمها إذن الإمام خمست، فإذا لم يتقدمها إذن الإمام وجب أن تخمس كغنيمة الطائفة الكثيرة، فيعارضه الحنفي بأن هذا مال مأخوذ من غير غلبة ولا إذن فلم يجب تخميسه كالحشيش، فيقول المالكي: علتنا أولى؛ لأنها منتزعة من أصل منصوص عليه، وذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:41]، وعلتكم منتزعة من أصل غير منصوص عليه، فكانت علتنا أولى، لأنها مستندة إلى النص.

5 – العلة التي لا تعود على الأصل بالتخصيص

قال الناظم رحمه الله: «أَوْ لَا يُرَى الْأَصْلُ بِفَرْعٍ خُصَّا»، أي لا يرى حكم الأصل قد خص بالفرع، بأن لا يعود الفرع على أصله بالتخصيص، كأن يستدل المالكي في جواز التيمم بالجص والنورة بأن هذا نوع من الصعيد لم يتغير عن جنس الأصل، فجاز التيمم به كالتراب، فيعارضه الشافعي بأن هذا ليس بتراب فلم يجز التيمم به كالحديد والنحاس، فيقول المالكي: علتنا أولى؛ لأنها لا تعود على أصلها بالتخصيص، وهو قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:43]، والصعيد عند أهل اللغة وجه الأرض، كان عليه تراب أو لم يكن، وعلة الشافعي تخصص هذا الأصل فتخرج منه ما ليس بتراب. والتعلق بالعموم أولى استنباطا ونطقا.

6 – العلة التي تشهد لها أصول متعددة

قال الناظم رحمه الله: «أَوْ جُمْلَةٌ مِنَ الْأُصُولِ تَشْهَدُ * * * بِحُكْمِهَا»، فيرجح القياس الذي تشهد لعلته جملة من الأصول، بأن كانت مأخوذة من أصول متعددة، على الذي أخذت علته من أصل واحد، أو من أصول أقل، مثاله: أن يستدل المالكي على اعتبار النية في الوضوء بأن هذه عبادة فافتقرت إلى النية كالصلاة والحج والصوم والتيمم وغير ذلك من العبادات، فيعارضه الحنفي بأن هذه طهارة بالماء فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة، فيقول المالكي: علتنا أولى؛ لأنها تشهد لها أصول كثيرة، وعلتكم لا يشهد لها أصل واحد، وما شهدت له أصول كثيرة أولى؛ لأن ذلك يقوي غلبة الظن.

ثانيا: الترجيح بين الأقيسة باعتبار الأصل

1 – أن تكون بعض مقدمات القياس يقينية

قال الناظم رحمه الله:

..... * .....أَوِ الْـقِيَـاسُ يُوجَـــدُ**
فِـــي بَعْضِـــهِ مَـــا مُقْتَضَـــاهُ الْقَطْعُ * .....**

أي أن يوجد في بعض مقدمات القياس ما يدل على القطع؛ لأن ما كانت بعض مقدماته يقينية أولى مما كانت مقدماته ظنية، مثاله: اختلافهم في القليل من النبيذ، قال مالك: قليله يدعو إلى كثيره، وكل ما يؤدي قليله إلى كثيره فهو حرام، فيحرم قليل النبيذ. وقال أبو حنيفة: هذا شراب ليس بمسكر، وكل ما ليس بمسكر فلا يحرم.

قال الشوشاوي رحمه الله: «قياس الحنفية هنا أولى والله أعلم؛ لأن بعض مقدماته يقينية؛ لأن قوله: ليس بمسكر، وهو المقدمة الأولى يقينية». [رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:566/5].

ورجحان قياس الحنفية هنا لا يلزم منه أن قليل النبيذ حلال؛ لأن هناك طرقا أخرى لهذا الحكم (حرمة قليل النبيذ)، تقدم بعضها في هذا الكتاب، منها أن علة الحنفية واقفة وعلة المالكية متعدية. والمتعدية راجحة.

2 – قياس الشيء على جنسه وعلى مخالفه

قال الناظم رحمه الله: «أَوْ أَنْ يُرَى مِنْ جِنْسِ الْأَصْلِ الْفَرْعُ»، أي يرجح القياس الذي يرى فيه الفرع المقيس من جنس أصله المقيس عليه، والتقدير: أو أن يرى الفرع من جنس الأصل، فإن هذا راجح ومقدم على القياس الذي ليس فرعه من جنس أصله، فرد الفرع إلى أصل من جنسه أولى من رد الفرع إلى أصل ليس من جنسه، كأن يستدل المالكي بأن قتل البهيمة لا يوجب ضمانها؛ لأنه إتلاف بدفع جائز فوجب ألا يتعلق به ضمان المتلف كما لو صال عليه آدمي، فيعارضه الحنفي بأن من أبيح له إتلاف مال الغير دون إذن لدفع الضرر عن نفسه وجب عليه الضمان، أصله إذا اضطر إلى أكله للجوع. فقياس المالكي أولى لأنه قاس صائلا على صائل، فقاس الشيء على جنسه، بخلاف الحنفي فقاس الشيء على مخالفه.

3 – ثبوت حكم الأصل بإجماع أو نص

قال الناظم رحمه الله:

أَوْ كَانَ الاَصْـلُ حُكْمُـهُ يُثْبَـتُ مِنْ * إِجْـمَـاعٍ اوْ تَـوَاتُـرٍ فِـيـهِ زُكِـنْ**

والمراد أن القياس الذي حكم أصله ثابت بإجماع أو نص متواتر من كتاب أو سنة راجحٌ ومقدم على ما حكم أصله ليس ثابتا بإجماع أو نص؛ لأن الإجماع لا يعتريه النسخ، ولأن الظني لا يقاوم قوة القطعي.

التقويم

1. من صفات العلة الاطراد والانعكاس. أبين المراد بهذه الصفة، وحكم الترجيح بها.
2. ما الفرق بين العلة المنتزعة من أصل والتي تشهد لها أصول؟

الاستثمار

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله عند حديثه عما يقع به الترجيح بين المعاني: «والثاني عشر أن تكون إحداهما ناقلة والأخرى مبقية على حكم الأصل، فالمبقية أولى[...] والدليل على ما نقوله أن الناقلة تعارضها المبقية، ويشهد للمبقية دليل استصحاب حال العقل، فوجب أن تكون أولى من الناقلة التي لا يعضدها دليل آخر» [إحكام الفصول في أحكام الأصول:771/2].

– أتأمل النص ثم أوضح المراد بالعلة الناقلة والعلة المبقية، مع التمثيل لها.

الإعداد القبلي

– أحفظ الأبيات الستة من الدرس القادم، وأستخرج ما تضمنته من أسباب للخلاف، وأمثل لها بأمثلة مناسبة.